http://www.eastlaws.com

مدة التحكيم في ضوء قواعد اليونسترال للتحكيم

الدكتور/ أحمد شرف الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

http://www.eastlaws.com

الفهرس

رقم الصفحة

مقدمة ١

أولاً: تحديد مدة (ميعاد) إصدار حكم التحكيم ٤

ثانياً: قيود سلطة هيئة التحكيم في تحديد ميعاد إصدار الحكم ٧

الخاتمـــــة ١٢

المراجع ١٤

مقدمة

معطيات المسائل المطروحة

أثارت العلاقة بين قواعد اليونسترال للتحكيم وقواعد التحكيم المصري، فيما يتعلق بأحد المسائل المرتبطة بمدة التحكيم، جدلاً فقهيا وبرزت بشأنها اتجاهات قضائية مختلفة اختارت محكمة النقض احدها باعتباره الحكم الواجب الإتباع طبقا للقانون المصري. فقد أثير التساؤل حول مصدر القاعدة الواجبة الإتباع في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على مدة محددة لصدور حكم التحكيم في نفس الوقت الذي اتفق فيه على خضوع إجراءات التحكيم لقواعد اليونسترال (وهي القواعد النافذة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي). وإذا كانت قواعد اليونسترال تتيح لهيئة التحكيم إصدار الحكم في الميعاد الذي تراه مناسبا لظروف الدعوى، وبالتالي لا تكون مدة التحكيم محددة على نحو قاطع في بداية إجراءات التحكيم، فهل يتعين في هذه الحالة، وحيث يجرى التحكيم في مصر، التقيد بالمدة التي أوردها هذا القانون (م١/٤٥) بحيث إذا لم يصدر الحكم خلال هذه المدة جاز لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم (م٢/٤٥).

وعندما عرضت هذه المسائل على القضاء المصري تفرقت أوجه النظر فيها بين درجاته، فعلى حين أن رئيس محكمة استئناف القاهرة (بصفته صاحب السلطة المنصوص عليها في المادة ٢/٤٥ تحكيم) أصدر أمرا إجرائيا برفض إنهاء إجراءات التحكيم [١]، في الحالة المذكورة أنفا، رأت محكمة استئناف القاهرة عندما طرح التظلم من أمر الرفض المذكور عليها، أن الحكم الواجب التطبيق هو ذلك الوارد في القانون المصري (م١/٤٥) ومن ثم ألقت هذا الأمر الصادر من رئيس المحكمة وقضت بإنهاء الإجراءات [٢]، وعندما جرى الطعن على حكم محكمة استئناف القاهرة على محكمة النقض قضت بإلغاء هذا الحكم وتأييد الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم [٣].

فنحن إذن أمام اتجاهين بشأن أثر الاتفاق على تطبيق قواعد اليونسترال، التي لا تضع مدة محددة لإصدار حكم التحكيم، إعمال سلطة رئيس المحكمة المختصة المتعلقة بإنهاء إجراءات التحكيم. ثمة اتجاه أول يذهب إلى أن للتحكيم نطاقا زمنيا يتقيد به، باعتباره طريقا استثنائيا لتسوية المنازعات لا يجوز التوسع فيه، ويتعين من ثم التقيد بالمدة التي حددها قانون التحكيم في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على تحديدها، بحيث إذا لم يصدر الحكم خلالها جاز لرئيس المحكمة المختصة إعمال سلطته في إنهاء إجراءات التحكيم. وفي المقابل برز اتجاه آخر يذهب أنصاره إلى أن اتفاق طرفي التحكيم على تطبيق قواعد اليونسترال على الإجراءات، وهو اتفاق يجيزه قانون التحكيم، يلغي أحد مقومات الفرض الذي تنطبق عليه قواعد تحديد المدة وجزاءها في قانون التحكيم، وبالتالي لا محل لإعمال سلطة رئيس المحكمة المختصة في إنهاء إجراءات التحكيم. وهذا الاتجاه الثاني هو الذي تبنته محكمة النقض استنادا إلى أنه يتعين إعمال قواعد اليونسترال، في حالة الاتفاق على تطبيقها على إجراءات التحكيم ما دامت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في مصر، وحيث نفى المشرع المصري (م١/٤٥) عن ميعاد إصدار حكم التحكيم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة – ومؤدي ذلك. حسب قضاء محكمة النقض – أن المشرع المصري وقد ترك أمر تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم لإرادة الأطراف ابتداء وانتهاء، وكانت قواعد اليونسترال تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها وفقا لظروف كل دعوى وبما لا يخل بحقوق الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه الذي أصدرته محكمة استئناف القاهرة بإنهاء

إجراءات التحكيم إعمالا لنص القانون التحكيم المصري (م٢/٤٥) يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه لأنه غلب حكم هذا القانون على قواعد اليونسترال دون سند من اتفاق أو نص يجيز ذلك .

ويبين من مطالعة قضاء الأحكام المذكورة أن اختلافها يدور حول مسألة مصدر القواعد الواجبة الإتباع في شأن تحديد مدة إصدار مدة التحكيم في حالة محددة هي حين يجرى الاتفاق بين طرفي التحكيم على خضوع الإجراءات التحكيم الذي يجرى في مصر لقواعد اليونسترال للتحكيم كما يطبقها مركز القاهرة للتحكيم. ولكي تكون المسألة محل البحث مكتملة يجب أن تتضمن عنصرا جوهريا يدور حول طبيعة القواعد المحددة لمدة التحكيم في قانون التحكيم من حيث كونها آمرة أو مكملة. ذلك أنه يبين من التحليلات التي ساقها الاتجاه الذي أيدته محكمة النقض، أن القواعد المرتبطة بتحديد مدة التحكيم وبالتالي سلطة رئيس المحكمة المختصة في حالة مخالفتها لا تدخل في نطاق القواعد الآمرة التي تضمنها هذا القانون. ومثل هذا التحليل في حاجة أولا إلى التحري عن مدى دقته خصوصا فيما يتعلق بتحديد الجهة التي يسند إليها القانون سلطة توقيع الجزاء على مخالفة قواعد تحديد مدة إصدار حكم التحكيم وثانيا إلى البحث عن مدى ضرورة جعل نص القانون نصاً آمراً .

يتعين إذن في التصدي للمسائل محل البحث النظر في قواعد الإجراءات المحتملة التطبيق عليها من حيث مصادرها وترتيب تطبيقها كما حددها اتفاق التحكيم أو في حالة غياب هذا التحديد بمقتضى قواعد قانون التحكيم المصري .

من المقرر في قانون التحكيم (م٢٥) أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وهو ما يشمل حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم سواء في مصر أو خارجها. وبالتطبيق لذلك نص القانون (م٦) على أنه إذا اتفق طرفا التحكيم على خضوع العلاقة القانونية بينهما، خصوصا فيما يتعلق بتسوية المنازعات، لإحكام وثيقة معينة، ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه الأحكام بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم. فإذا اتفق طرفا النزاع على إخضاع إجراءات التحكيم فيه لقواعد اليونسترال المتعلقة بالتحكيم مثلا، فإن هذه القواعد تكون هي الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع نص في قانون التحكيم المصري مما لا يجوز للطرفين مخالفته [٤].

وهكذا فإنه لا محل لتطبيق القواعد التي أوردها قانون التحكيم، فيما يتعلق بإجراءات التحكيم شاملة مدة إصدار الحكم، طالما جرى الاتفاق على مصدر آخر لقواعد الإجراءات ما دامت هذه القواعد لا تتعارض مع نص آمر في قانون التحكيم مما لا يجوز الاتفاق على مخالفته. ومن الواضح إذن أن قواعد الإجراءات التي اتفق طرفا النزاع على تطبيقها في التحكيم تأتي في الترتيب سابقة على القواعد التي أوردها قانون التحكيم، وبالتالي فإنه إذا لم يوجد نص في القواعد التي حددها اتفاق التحكيم، لحكم مسألة معينة من مسائل الإجراءات، فإنه يرجع إلى القانون الواجب التطبيق على الإجراءات [٥]. وإزاء تحديد أطراف التحكيم لمصدر آخر لقواعد الإجراءات خلاف قانون التحكيم المصري، فإن تقدير مدى سريان هذه القواعد فيما يتعلق بمدة التحكيم يتطلب البحث في طبيعة القواعد التي أوردها هذا القانون بشأن هذه المسألة من حيث كونها قاعدة آمرة أو غير آمرة .

وقد أفاد الأمر الإجرائي – الذي أصدره رئيس محكمة استئناف القاهرة – أنه برغم أن قواعد اليونسترال تركت تحديد مدة إصدار الحكم للسلطة التقديرية للمحكمين إلا أن هذه القواعد قيدت هذه السلطة بحيث لا تتجاوز مدة التحكيم المهلة المعقولة أو المناسبة لظروف الدعوى وإلا فإنه يصار، طبقا للمادة ٢/١٣ من قواعد الاونسترال، إلى اتخاذ إجراءات رد المحكمين وتبديلهم طبقا لما جاء في هذا الشأن في هذه القواعد . وهنا أيضا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إجراءات إعمال هذا الجزاء تتوافق مع القواعد الآمرة التي احتواها القانون المصري بشأن رد المحكمين.

وعلى هذا الأساس فإن تقييم الاتجاهات القضائية من حيث مدى صحة النتيجة التي انتهت إليها في ضوء القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات يقتضي أولا التعرض لكيفية تحديد مدة أو ميعاد إصدار حكم التحكيم وثانيا البحث في القيود الواردة على سلطة هيئة التحكيم في تحديد مدة التحكيم. ويستهدف البحث بيان مدى الحاجة إلى ضبط القواعد المحددة لميعاد إصدار حكم التحكيم في ضوء حرية طرفي التحكيم في اختيار قواعد اليونسترال لتحكم سير الإجراءات.

أولاً: تحديد مدة (ميعاد) إصدار حكم التحكيم

القاعدة أن ميعاد إصدار حكم التحكيم يتحدد بمقتضى اتفاق التحكيم سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بالإحالة إلى لائحة تحكيم مؤسسي محدد أو نظام تحكيم معين، وفي حالة عدم وجود نص في هذا المصدر الأول يحكم المسألة فإنه يصار إلى تطبيق القواعد الواردة في القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. وسوف نقتصر في هذا البحث على التركيز على الأحكام الواردة في تلك المصادر بالقدر الذي يخدم الهدف من البحث. ولهذا الغرض فانه يعنينا الكشف عن الأساس الفني الذي يضفي على هيئة التحكيم سلطة تقدير ميعاد إصدار الحكم وهو نفس الأساس الذي تستمد منه قيود هذه السلطة.

(١) تحديد ميعاد إصدار الحكم بمقتضى اتفاق طرفي التحكيم :

(أ) صور الاتفاق على ميعاد إصدار الحكم:

يشمل الاتفاق على مدة إصدار الحكم تحديد هذه المدة مباشرة في اتفاق التحكيم أو في وثيقة لاحقة (مثل محاضر جلسات التحكيم) أو تحديدها بطريق غير مباشر حين يتفق طرفا التحكيم على الإحالة إلى قواعد الإجراءات الواردة في لائحة تحكيم أو نظام تحكيمي معين، أو حين يتفقا على تفويض هيئة التحكيم في تحديد المدة [٦] وفي حالة التحديد الاتفاقي غير المباشر لمدة التحكيم يكون هناك قبولا ضمنيا من طرفي التحكيم على ما يحدده النظام التحكيمي المحال إليه أو ما تراه هيئة التحكيم [٧].

وهذا الأسلوب في تحديد مدة التحكيم يقره القانون المصري حين نص (م٥) على أن حق طرفي التحكيم في اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة يتضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء. وقد عبر الأمر الإجرائي – المشار إليه أنفا – عن هذا الحكم بقوله أن "اختيار الأطراف لقواعد اليونسترال يعتبر ارتضاء منهما بما قضت به هذه القواعد من منح المحكمين سلطة تحديد المواعيد التي يرونها مناسبة"، وبناء عليه فإن " المواعيد التي يقررها المحكمون تستمد قوتها الإلزامية في حقيقة الأمر من التفويض الممنوح للمحكمين من جانب الأطراف أنفسهم عند قبولهم التحكيم وفقا لقواعد (الأونسترال)"، وبذلك فإن الأجل الممتد لإجراءات التحكيم يستوعبه في حالة اختيار هذه القواعد قبول ضمني من جانب الخصوم أنفسهم [٨].

والواقع أن الاتفاق أو القبول الضمني لطرفي التحكيم لما يقع عليه اختيار غيرهما (خصوصا هيئة التحكيم) في شأن إجراءات التحكيم له تطبيقات عديدة خصوصا في مسألة مد ميعاد التحكيم الأصلي [٩] كما أن هذا القبول الضمني يستمد من مسلك طرفا التحكيم أنفسهما، مثال ذلك أن يستمر الطرفان في متابعة إجراءات التحكيم دون تحفظ رغم انقضاء الميعاد الأصلي [١٠]. وقد قضت محكمة النقض بأن تحديد ميعاد حكم التحكيم بحكم القانون لا يحجب إرادة الطرفين في مدة سواء بأنفسهم أو بتفويض وكلائهم أو محكميهم في ذلك، وكما يكون الاتفاق على مد الأجل صريحا فإنه يستفاد ضمنا من حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم والمناقشة في القضية بعد الميعاد [١١]. ومتى تحددت مدة التحكيم بالاتفاق الضمني لإطرافه فأنه لا محل للشكوى من استطالتها في بعض القضايا (مثل التحكيم في منازعات البناء والتشييد) أو في بعض الظروف (مثل تعقد القضية وحاجة دراستها للاستعانة بالخبرة الفنية)، إذ يستطيع طرفا

التحكيم تقييد سلطة المحكمين فيما يتعلق بمواعيد الإجراءات وأيضا ميعاد إصدار الحكم، فهذه السلطة مستمدة أصلا من رضاء طرفي التحكيم [١٢].

(ب) السلطة التقديرية لهيئة التحكيم : بعد أن استعرض الأمر الإجرائي – محل البحث – النصوص الواردة في قواعد اليونسترال.

بشأن سلطة هيئة التحكيم في تحديد مواعيد بعض إجراءات التحكيم (في حالة عدم وجود اتفاق بين طرفي التحكيم – م ١ من القواعد) انتهى إلى أنه من غير المقبول أن تلتزم هيئة التحكيم بمدة جامدة لإصدار الحكم لأن ذلك يتعارض مع منح هيئة التحكيم الصلاحية والسلطة في تحديد مواعيد إجراءات التحكيم وفقا لما تقضي به الظروف الخاصة بكل قضية على استقلال [١٣]. والواقع أن العديد من القوانين الوطنية وأنظمة التحكيم تمنح سلطة واسعة لهيئة التحكيم في تسيير الإجراءات وهو ما يخولها اتخاذ القرارات بشأن تنظيم الإجراءات ومواعيدها في ضوء ظروف كل قضية وتوقعات الأطراف، هذا مع مراعاة الحاجة إلى تسوية عادلة للنزاع في وقت مناسب وتكلفة معقولة [١٤] ويندرج في هذا الاتجاه النص في المادة ١٥ من قواعد اليونسترال على أنه "مع مراعاة أحكام هذه القواعد لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيئ كل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته" [١٥].

وهذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها هيئة التحكيم في تحديد ميعاد إصدار الحكم لا تقوم إلا في حالة غياب اتفاق بين طرفي التحكيم – سواء اتفاق صريح أو اتفاق ضمني – بشأن تحديد المدة. فإذا خلت الوقائع مما يفيد قيام الطرفين بتفويض هيئة التحكيم في تحديد المدة أو مدها فانه يصار إلى تطبيق الحكم الوارد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات. وتختلف التشريعات الوطنية وأيضا أنظمة التحكيم في تحديد مدة التحكيم فبعضها يحدد مهلة معينة [١٦]. وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن أجل إصدار التحكيم المحدد قانونا في قانون المرافعات الملغى لا يمتد إليه المكنة التي خولها هذا القانون لطرفي التحكيم من حيث إعفاء المحكمين من تطبيق قواعد قانون المرافعات [١٧] وفي قانون التحكيم المصري (م٤٥) تتحدد مدة التحكيم قانونا بسنة يجوز لهيئة التحكيم مدها لمدة ستة شهور، ويجوز للمحكمة المختصة إصدار أمر بمنح أجل إضافي. ومن هذا نرى أن قانون التحكيم يمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير مد مدة التحكيم ولكنه يقيدها بحد أقصى هو ستة شهور [١٨].

وفي المقابل فان بعض التشريعات التي لم تحدد ميعاداً لإصدار حكم التحكيم تنص على وجوب إصداره خلال مدة معقولة [١٩].

أما بالنسبة لأنظمة التحكيم فان بعضها لا يفرض مدة محددة لإصدار الحكم (مثل قواعد مركز الوايبو للتحكيم والتوفيق) في حين أن بعضها الآخر وإن كان يحدد مدة لإصدار الحكم إلا أنه يتيح مدها [٢٠]. وبالنسبة لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية فقد حددت (م٢٤) ميعاد إصدار الحكم بستة شهور من تاريخ استكمال أو استيفاء وثيقة تحديد مهمة المحكمين والتوقيع عليها، ويكون لمحكمة تحكيم الغرفة مد هذا الميعاد بناء على طلب المحكمين أو من تلقاء نفسها

إذا رأت أن ذلك ضروري. وهذا القيد الزمني لا يمنع أطراف المحتكم من تعديل المدد الزمنية المختلفة المنصوص عليها في القواعد [٢١]. وإذا كانت قواعد نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية تعطى سلطة التقدير لمحكمة التحكيم (وهي هيئة تراقب عمل هيئة التحكيم) إلا أن البعض يرى أنه من الأفضل أن يحتفظ لهيئة التحكيم بقدر من حرية التقدير في تسيير الإجراءات دون حاجة لاستشارة الأطراف [٢٢].

ويستوجب تحديد قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية لميعاد إصدار الحكم أن تضع هيئة التحكيم في وقت مبكر جدولا زمنيا للإجراءات في مستند مستقل (م١٨/٤)، وجاء تبريرا لذلك في أحد الأوامر الإجرائية الذي أصدرته إحدى هيئات التحكيم أن هذا الإجراء يساعد الأطراف على أخذ فكرة عن المدة التي تستلزمها الإجراءات لحين صدور الحكم [٢٣]. أما بالنسبة لقواعد اليونسترال فقد مر بنا أنها لم تتضمن نصا صريحا يحدد ميعادا جامدا لإصدار الحكم فيما خلا ما يحدده طرفا التحكيم، وهو الأمر الذي يبرز اتجاه هذه القواعد إلى منح سلطة تقديرية لهيئة التحكيم في تحديد ميعاد إصدار الحكم. غير أن هذا لا يمنع، طبقا لملاحظات اليونسترال على تنظيم إجراءات التحكيم (بند ٣/٩) من أن تضع هيئة التحكيم جدولا زمنيا للمذكرات المكتوبة مع إعطائها سلطة تقديرية لقبول المذكرات المتأخرة إذا وجدت مبررا لذلك (ولكن النص يجيز لهيئة التحكيم إلا تضع مواعيد للمذكرات بحيث يجري تحديدها في ضوء تطور الإجراءات) كما أن سلطة التقدير الممنوحة بموجب القواعد لهيئة التحكيم لا يمنعها من إعطاء طرفي النزاع، من وقت لآخر، توضيحات أو إشارات حول تنظيم الإجراءات والطريقة التي سوف يجرى بها تسيير الإجراءات. وتشير ملاحظات اليونسترال [٢٤] إلى أهمية هذه التوضيحات خصوصا في التحكيمات الدولية حيث تختلف طريقة التعامل مع الإجراءات باختلاف جنسية أطرافها، كما أنه بغير هذه الإرشادات قد يجد أحد الأطراف صعوبة في الإعداد للإجراءات وهو ما يؤدي إلى استطالة الإجراءات وزيادة تكلفتها.

ثانياً: قيود سلطة هيئة التحكيم في تحديد ميعاد إصدار الحكم

تتقيد السلطة التقديرية التي قد تثبت لهيئة التحكيم في تسيير الإجراءات وتحديد مدتها، شاملة ميعاد إصدار الحكم، بما قد يرد من قيود في نظام التحكيم الذي تجرى الإجراءات تحت لوائه وأيضا بما قد يرد من قواعد آمرة في القانون الوطني المطبق على الإجراءات. وتعرف التشريعات الوطنية وأنظمة التحكيم طرقا عديدة لرقابة أسلوب هيئة التحكيم في تسيير الإجراءات خصوصا فيما يتعلق بمدتها فتتيح لطرفي التحكيم التظلم من هذه الطريقة إلى الجهة التي يحددها النظام الخاضع له التحكيم. وتتراوح صور هذه الرقابة بين إنهاء إجراءات التحكيم (م ٢/٤٥ قانون تحكيم مصري) ورد المحكمين وتبديلهم [٢٥] ومسئوليتهم عن الضرر الذي عسى أن يصيب المحتكمون من جرآء تأخرهم في إصدار الحكم [٢٦]. وقد أشار الأمر الإجرائي – محل البحث – إلى انه اتساقا مع اتجاه قواعد اليونسترال في ترك السلطة كاملة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بتحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم جاء قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) متجنبا الإشارة إلى أي جزاء قد يترتب على انتهاء المهلة التي قد يتفق عليها الأطراف وترك لهم كيفية التعامل مع هذه المسألة، ولذلك أجاز لهم هذا القانون (م١٤) حالة تخلف المحكم عن القيام بمهمته الاتفاق على إنهاء مهمته، فان لم يحدث اتفاق على ذلك بينهم جاز لأي منهما أن يطلب إلى المحكمة المختصة أن تقضي بإنهاء ولاية المحكم . وكما هو واضح فان هذه الإجراءات تحمل معنى الجزاء على تخلف المحكم عن إصدار الحكم في الميعاد المتفق عليه أو في المهلة المعقولة. وقد استخلص الأمر الإجرائي – محل التعليق – من ذلك أن اتفاق الأطراف على إخضاع إجراءات التحكيم لنظام تحكيم اليونسترال يفيد اتفاقهم على عدم تحديد مهلة معينة لإصدار الحكم، وهو ما يجيزه لهم قانون التحكيم المصري (م٥)، وبالتالي لا محل لتطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادة (٤٥) على هذا القانون باعتبار أن القواعد الواردة في هذا النص ليست من القواعد الآمرة .وفي اعتقادنا أن التحليل الذي ساقه الأمر الإجرائي – محل التعليق – والذي قاده إلى النتيجة المذكورة في حاجة إلى مناقشة بهدف إلقاء مزيد من الإيضاح عليه ومن ثم تقييم تلك النتيجة. يشجعنا على هذه المناقشة أن حكم النقض، الذي انتهى إلى نفس النتيجة، تجنب الخوض في التفاصيل التي ساقها الأمر الإجرائي الذي أصدره رئيس محكمة استئناف القاهرة لتبرير النتيجة التي توصل إليها .

وعلى هذا الأساس فإنه بعد أن نعرض لجزاء فوات مدة التحكيم المحددة أو المعقولة نتصدى لمؤدى ترتيب مصادر الإجراءات فيما بين قواعد الاونسترال للتحكيم وقواعد قانون التحكيم المصري الواجبة التطبيق على الإجراءات .

(١) جزاء فوات مدة التحكيم المحددة أو المفعولة

يتضمن قواعد التحكيم، سواء في التشريعات الوطنية أو في أنظمة التحكيم، أنواعا مختلفة من الجزاء على عدم إصدار حكم التحكيم في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا، وهذا الجزاء يتمثل عموما في بطلان الحكم في حالة صدوره أو إنهاء إجراءات التحكيم قبل صدوره. وقد ثار التساؤل عن ماهية الجزاء الواجب تطبيقه طبقا لقواعد اليونسترال حالة استطالة إجراءات التحكيم فيما يجاوز المدة المعقولة. قد يكون من المفيد قبل التصدي لهذا التساؤل التعرض لمصير حكم التحكيم الذي يصدر بعد فوات الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا، وهذا في غير الحالات التي تملك فيها هيئة التحكيم سلطة تقدير مدة إصدار الحكم.

أ – هل يعد فوات مدة التحكيم سببا لبطلان الحكم

الاتجاه السائد في قضاء محكمة استئناف القاهرة أن " المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة نص المادتين ٤٥، ٤٨ من قانون التحكيم ولم يجعل مخالفتهما سببا من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) " [٢٧]، وقد عبرت نفس المحكمة عن ذات النتيجة بقولها أن " مؤدي تحديد حالات بطلان حكم التحكيم في المادة (٥٣) من القانون على سبيل الحصر أنه لا يجوز الطعن بالبطلان لأي سبب آخر خلافا لما أورده نص هذه المادة " وبالتالي فإن انتهاء مدة إصدار حكم التحكيم لا يشكل سببا لبطلانه [٢٨]. ويساق تبريرا لهذا الحكم أن المشرع لو كان يقصد جعل هذا الأمر سببا للبطلان لنص عليه صراحة، والحاصل أن المشرع نص في المادة (٤٥) على أسلوب إجرائي لإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم عن طريق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار أمر بإنهاء الإجراءات، فإذا لم يتبع هذا الإجراء واستمر الطرفان في التحكيم فانه لا يجوز لهما النعي على الحكم الصادر بعد ذلك [٢٩]. وكما هو واضح فإن هذا التبرير يندرج تحت فكرة القبول الضمني لطرفي التحكيم للإجراء ما دام لم يصدر منهما تحفظ عليه، وهو ما تبناه قانون التحكيم بالنص (م٨) على أنه إذا استمر أحد طرفي التحكيم (أو كلاهما) في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت مقبول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض. وقد عبرت محكمة استئناف القاهرة عن هذه القاعدة بقولها أن " سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضمنيا بصحة الإجراء " [٣٠]. واتساقا مع اتجاه صحة حكم التحكيم الذي يصدر بعد انقضاء مدة التحكيم رفضت إحدى محاكم نيويورك الحكم ببطلان مثل هذا الحكم ما دام لم يثبت أن هناك تحيزا لأحد الأطراف [٣١].

وبالتطبيق لذلك فان عدم الاعتراض على استمرار الإجراءات بعد انتهاء مدة التحكيم ، بالأسلوب الذي نص عليه القانون ، يعتبر قبولا ضمنيا لامتداد مدة التحكيم.

وفي مقابل هذا الاتجاه يذهب البعض إلى أن حكم التحكيم الذي يصدر بعد الميعاد يقع باطلا كونه قد صدر من هيئة انحسرت عنها السلطة التي خولها لها أطراف التحكيم، ولأن ميعاد إصدار الحكم يحدد الإطار الزمني لممارسة هيئة التحكيم للاختصاص الاستثنائي المخول لها أو المهمة الموكولة إليها بحيث يترتب على انقضاء الميعاد المحدد باتفاق الطرفين سقوط هذا الاتفاق [٣٢] وثمة تشريعات تأخذ بهذا الاتجاه من ذلك مثلا النص في مرسوم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا (١٩٨١ – م ١٥٠٢/أ) على أنه يترتب على صدور الحكم بعد فوات الميعاد بطلانه إذا كان صادرا في فرنسا، أما إذا صدر خارجها فان مصيره هو رفض الاعتراف به ورفض تنفيذه في فرنسا [٣٣].

وفي اعتقادنا أنه ولئن كان يترتب على انقضاء الميعاد الذي حدده طرفا التحكيم، سواء في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق، سقوط هذا الاتفاق وهو ما يعتبر سببا لبطلان الحكم طبقا للمادة ٤/٥٣ من قانون التحكيم، إلا أن استمرار طرفي التحكيم في الإجراءات دون اتخاذ الإجراء الذي رسمه القانون للاعتراض على استطالة الإجراءات فيما يجاوز المواعيد المحددة يفيد قبولهما مد المدة المحددة اتفاقا وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر في مثل هذه الحالة لا يقع باطلا لأنه صدر خلال المدة التي وقع الاتفاق عليها ضمنا بين طرفي التحكيم. وهذه النتيجة هي التي يميلها الاتجاه الذي تبناه

قانـــون التحكيم (م٨) والذي مؤداه أن عدم اعتراض طرفا التحكيم أو أحدهما على وقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لنص غير آمر في قانون التحكيم يعتبر نزولا عن الحق في الاعتراض، ومن ثم لا يجوز أن يتمسك بهذه المخالفة بعد صدور الحكم .

والواقع أن الخلاف بين الاتجاهين المشار إليهما في مسألة مصير حكم التحكيم الذي يصدر بعد الميعـــاد يمكـــن تبريره بالنظر إلى مصدر سلطة أو اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع وإصدار حكم فيه مكملا بالإطار الزمني الذي تمارس فيه سلطتها أو اختصاصها. فالاتجاه الأول (عدم بطلان الحكم) يتأسس على القبول الضمني لأطراف التحكيم في حين أن الاتجاه الثاني (بطلان الحكم) يستند إلى انحسار سلطة هيئة التحكيم خارج الإطار الزمني لها. وإذا كـــان مصدر السلطة المخولة لهيئة التحكيم في الفصل في النزاع المطروح عليها هو اتفاق التحكيم ذاته، فإن الإطار الزمني لهذه السلطة يتحدد بما عسى أن يرد في هذا الاتفاق (خصوصا مشارطة التحكيم) بشأن تحديد مدة إصدار الحكم. وقد يحدث أن تختلف مدة سريان عقد الأساس (مقاولة مثلا) الذي يتضمن اتفاق التحكيم عن المدة التي حددها طرفا النزاع (في مشارطة التحكيم مثلا) لإصدار حكم التحكيم، فهل يترتب على انقضاء مدة سريان العقد انتهاء سلطة هيئة التحكيم في الفصل في النزاع. يتعين في التصدي لهذا التساؤل التمييز بين انقضاء مدة اتفاق التحكيم قبل بدء الإجراءات وبين انقضاء مدة التحكيم بعد بدء الإجراءات وقبل صدور الحكم .

(ب) مدة التحكيم ومدة اتفاق التحكيم

يعتبر استقلال اتفاق التحكيم (في صورتيه بند تحكيم – مشارطة تحكيم) عن عقد الأساس مبدأ مقرراً في معظم أنظمة التحكيم [٣٤]، وبالتالي فإن انتهاء هذا العقد لأي سبب لا يؤثر على وجود اتفاق التحكـــيم أو صـــحته (م ٢٣ قـــانون التحكيم المصري). وعلى ذلك فإن توقف سريان عقد الأساس لأي سبب لا يمنع من إعمال اتفاق التحكيم بصدد مـــا عسى أن ينشأ عن العقد مـــن منازعات (وقد يكون موضوع المنازعة هو قيام أحد أطراف العقـــد بفســـخه بإرادتـــه المنفردة). ولكن إذا تضمن اتفاق التحكيم ميعاداً لبدء إجراءات التحكيم فإن انقضاء هذا الميعاد يترتب عليه سقوط اتفاق التحكيم ويبطل بالتالي حكم التحكيم الذي عسى أن يصدر بعد ذلك [٣٥]. ويتعين في هذا الصدد التمييز بين مدة اتفاق التحكيم وميعاد إصدار حكم التحكيم، فإذا بدأت الإجراءات في الميعاد المحدد في اتفاق التحكيم فإنها تكون صحيحة في مبدأها، ولكن إذا حدد طرفا التحكيم ميعاد زمنيا لإصدار الحكم وتجاوزت هيئة التحكيم هذا الميعاد، فإن الإجراءات لا تبطل ما دام لم يعترض الطرفان أو أحدهما على استمرارها بعد الميعاد المحدد، هذا مع مراعاة أن القـــانون (مثـــل القانون المصري – م٢/٤٥) قد يستلزم اتخاذ هذا الإجراء شكل طلب استصدار أمر على عريضة بإنهاء الإجراءات مقدم إلى جهة معينة .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن قانون التحكيم المصري يرتب على صدور أمر بإنهاء الإجراءات مـــن رئـــيس المحكمة المختصة بناء على طلب أحد طرفي التحكيم حق أي منهما في رفع دعواه المختصة أصلا بنظرها (م٢/٤٥)، وهو ما يعني انقضاء اتفاق التحكيم أو تجريده من آثاره. ويبدو هذا الحكم للوهلة الأولى متنافرا مع طبيعة اتفاق التحكيم بوصفه عقدا ملزما لطرفيه خلال مدته [٣٦]، ومع ذلك فانه لما كان من المقرر قانونا (م١٤٨/١ مدني مصري) أنه

يجوز للقانون أن يضع حدا زمنيا لفاعلية العقد للأسباب التي يقررها، فإن النص الذي تضمنته المادة (٢/٤٥ تحكيم) لا يعد و أن يكون تطبيقا لهذا المبدأ .

(٢) مؤدى ترتيب مصادر الإجراءات بين قواعد اليونسترال وقانون التحكيم

جاء في الأمر الإجرائي – الذي أصدره رئيس محكمة استئناف القاهرة – أن قواعد اليونسترال وإن تركت تحديد مدة إصدار الحكم للسلطة التقديرية للمحكمين إلا أنها استلزمت عدم تجاوز هذه المدة القدر المعقول والمناسب لظروف الدعوى، ولذلك نصت المادة ٢/١٣ من هذه القواعد على أنه " في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم ". ولعل إخضاع السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد ميعاد إصدار الحكم طبقا لهذا النص لرقابة الجهة التي تتولى شئون رد المحكمين يؤكد أن قواعد اليونسترال تتجه إلى ترتيب نوع من الجزاء على تجاوز مهلة إصدار حكم التحكيم حدود المعقول أو المناسب لظروف الدعوى. غير أن هذه النتيجة تثير التساؤل عن مدى اتساق هذا الجزاء مع القواعد الملزمة الواردة في القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات، وهو ما حالتنا قانون التحكيم المصري .

يتعين في التصدي لهذا التساؤل التذكير بأن صياغة نص المادة ٢/١٣ من قواعد اليونسترال لم تتعرض مباشرة لجزاء حالة استطالة المدة بدون مبرر ولكنه يعالج حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته، ومن هنا يمكن الاستنتاج بأن قواعد اليونسترال لم تتعرض لجزاء الحالة الأولى الأمر الذي قد يبرر تطبيق القواعد الواردة في المصدر التالي لقواعد الإجراءات وهو في حالتنا قانون التحكيم المصري الذي يجيز لأي من طرفي التحكيم استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإنهاء الإجراءات. وزيادة في إيضاح هذه الفكرة نقول أنه لا خلاف على أنه يلزم أن يكون هناك مدة لإصدار حكم التحكيم سواء جرى تحديدها مباشرة في اتفاق التحكيم أو جرى تحديدها، في حالة غياب هذا التحديد، بالمدة المعقولة. فإذا لم يرد في اتفاق الطرفين تحديدا لمدة لإصدار الحكم وفي نفس الوقت خلا النظام التحكيمي الذي أحالا إليه من هذا التحديد، فانه يصار إلى تطبيق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات .

صحيح أن قواعد اليونسترال لم تحدد مدة لإصدار الحكم وتركت ذلك لتقدير المحكمين، ولكن إذا استطالت المدة التي قدرها المحكمون لإصدار حكمهم بدون مبرر معقول فإن علاج هذا الأمر أو جزاءه – حسبما جاء في الأمر الإجرائي – محل البحث – هو تطبيق قواعد اليونسترال بشأن رد المحكمين وتبديلهم (م٢/١٣). غير أن مؤدي هذا التحليل، الذي يفترض تطبيق النص المذكور على حالة تجاوز مدة التحكيم المدة المعقولة – تصادم هذا النص، حين يحدد السلطة أو الجهة التي تتولى الفصل في طلب الرد، مع قاعدة آمره في قانون التحكيم المصري، وفي هذه الحالة فإنه يجرى طرح هذا النص برمته وتطبيق ما ينص عليه قانون التحكيم في حالة تجاوز هيئة التحكيم المدة المعقولة لإصدار الحكم. فقد عقدت قواعد اليونسترال (م١/١٢) الاختصاص بنظر طلب الرد لسلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها [٣٧]. هذا في حين أن قانون التحكيم المصري (م١٩) يعقد هذا الاختصاص إلى المحكمة المختصة التي حددها في المادة (٩) لتصدر في طلب الرد حكم غير قابل للطعن.

ومن الواضح أن قواعد الرد الواردة في قانون التحكيم المصري هي قواعد آمرة، ومن ثم لا يجوز الاتفاق، سواء مباشرة أو بالإحالة إلى قواعد اليونسترال للتحكيم، على تحديد سلطة أخرى لنظر طلب الرد. وعلى هذا الأساس فإن اتفاق طرفي التحكيم على تطبيق قواعد اليونسترال على إجراءات التحكيم لا يعني استبعاد قواعد الإجراءات التي نص عليها قانون التحكيم بشأن رد المحكمين وهو الإجراء (أو الجزاء) الذي رتبته قواعد اليونسترال، كما أشار إلى ذلك الأمر الإجرائي محل البحث، على تجاوز إجراءات التحكيم للمدة المعقولة. أكثر من ذلك فإن استطالة مدة التحكيم لا تشكل طبقا لقانون التحكيم المصري سببا لرد هيئة التحكيم، فقد حدد هذا القانون أسباب الرد بأنها ظروف تثير " شكوكا جدية في حيدة أو استقلال المحكم " ومن الصعب تصور انطباق هذا التحديد على استطالة مدة التحكيم .

وعلى العكس فإن نص قواعد اليونسترال (م٢/١٢) على قيام سلطة التعيين، بعد صدور حكم من الجهة المختصة وفقا لقانون التحكيم المصري برد المحكمين، بتعيين المحكم أو المحكمين البدلاء هو أمر لا مخالفة فيه لقاعدة آمرة في قانون التحكيم الذي يجيز (م١/١٧) لطرفي التحكيم الاتفاق على كيفية اختيار المحكمين، وبالتالي فإنه يصار إلى تطبيق قواعد اليونسترال في هذا الشأن. ومن هذا نرى أن مصادر قواعد جزاء السلطة التقديرية التي تمنحها قواعد اليونسترال لهيئة التحكيم تتوزع بين هذه القواعد وقانون التحكيم.

نخلص مما تقدم إلى نتيجتين الأولى أن نصوص قواعد اليونسترال ولئن لم تتضمن جزاءا مباشرا على استطالة إجراءات التحكيم فيما يجاوز الأجل المعقول، وكان تطبيق نصوص رد المحكمين الواردة في هذه القواعد يتعارض مع قواعد آمرة واردة في قانون التحكيم المصري، فإنه يتعين استبعاد قواعد اليونسترال في حدود هذا التعارض وتطبيق الجزاء المنصوص عليه في هذا القانون. أما النتيجة الثانية فهي أنه ولئن كان لا يترتب على استطالة الإجراءات فيما يجاوز الأجل المعقول بطلان الحكم، سواء في قواعد اليونسترال أو قانون التحكيم المصري، إلا أن تأصيل هذه النتيجة هو مما يحتمل أن تختلف فيه وجهات النظر، فطبقا للأمر الإجرائي محل التعليق لا يوجد جزاء أصلا على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، هذا في حين أنه لا محل للبطلان بالنسبة لمخالفة قاعدة حدد لها القانون جزءا محددا هو صدور أمر من المحكمة المختصة بإنهاء الإجراءات.

الخاتمـــــة

وهكذا فإن اختلاف وجهات النظر في شأن الجزاء الواجب تطبيقه وأيضا أساسه في حالة عدم صدور حكم التحكيم في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانوناً وأيضا عدم صدوره في المدة المعقولة، حين يتفق طرفا التحكيم على تطبيق قواعد اليونسترال على إجراءات التحكيم، هذا الاختلاف يقدم مبررا إضافيا لأهمية ضبط العلاقة بين هذه القواعد وقانون التحكيم المصري باعتباره القانون الواجب التطبيق، في حالة عدم الاتفاق على خلافه، على إجراءات التحكيم. وتتعين الإشارة هنا إلى أن النتيجة التي انتهت إليها محكمة النقض، وأيضا الأساس الذي استندت إليه في إلغاء حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه أمامها، قاما على اعتبار أن جزاء استطالة إجراءات التحكيم، فيما يجاوز الأجل المحدد أو المعقول، لم يرد بشأنه قاعدة آمرة في القانون المصري من هنا اعتبرت أن اتجاه محكمة الاستئناف إلى تغليب نص القانون المصري على قواعد اليونسترال قد جاء بدون سند من اتفاق أو نص يجيز ذلك ونستطيع أن نعتبر هذه الجزئية من حكم النقض كإشارة إلى أن اتجاه التعديل في النص المصري، ونحن بصدد ضبط علاقته بقواعد اليونسترال، يمكن أن يتجه إلى جعل جزاء عدم صدور حكم التحكيم في الميعاد المعين محلا لقاعدة تكمل النقص في القواعد الاتفاقية .

من المتصور أن يتجه ضبط العلاقة المذكورة في اتجاه تعديل صياغة المادة (٤٥) في قانون التحكيم المصري بحيث تكرس فقرتها الأولى حرية الأطراف في تنظيم مدة التحكيم سواء في شأن تحديدها أو جزاء مخالفتها ليكون اتفاقهما في هاتين المسألتين له أولوية التطبيق على نص القانون المحدد لمدة التحكيم فإن خلا اتفاق الطرفين من تحديد مدة التحكيم وأيضا من تحديد أسلوب مواجهة استطالة الإجراءات في الوقت الذي جرى الاتفاق فيه على تطبيق قواعد اليونسترال بوضعها القائم حاليا، فإنه يتعين قصر تطبيقها على مسألة تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم دون الجزاء المترتب على صدوره بعد انتهاء هذا الميعاد بحيث تخضع هذه المسألة للفقرة الثانية من المادة ٤٥. ومؤدي ذلك أنه في الوقت الذي يجيز فيه القانون لطرفي التحكيم الاتفاق على تطبيق قواعد اليونسترال، وبالتالي يخضع تحديد مدة التحكيم لسلطة هيئة التحكيم، إلا أنه إذا قدر أحد طرفي التحكيم أن الإجراءات قد استطالت فيما يجاوز الأجل المعقول فإنه يكون له أن يطرح الأمر على المحكمة المختصة ويطلب إنهاء الإجراءات ويمتنع عن موالاة إجراءات التحكيم أو يعترض على استمرارها. فإن فات عليه ذلك، رغم تمكنه من اتخاذ إجراءات هذا الطلب، فان هذا يعد قبولا ضمنيا منه لاستطالة الإجراءات بحيث لا يجوز له بعد صدور الحكم طلب بطلانه. ومثل هذا التعديل المقترح يوجد له أساس في قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم (م١٤).

ومفاد ما تقدم أن المشاكل العملية التي أبرزها تطبيق نصوص قواعد اليونسترال بشأن تحديد مدة التحكيم وجزاء مخالفتها تبرر إعادة النظر أو تعديل أما نصوص قواعد اليونسترال وإما قواعد قانون التحكيم المصري، بحيث تتحدد المدة المعقولة التي تشير إليها قواعد اليونسترال برقم معين (ليكن ستة شهور مثلا) أو النص في قانون التحكيم المصري (م٢/٤٥) على احتفاظ كل من طرفي التحكيم بحقه في اللجوء إلى القاضي المختص لطلب إنهاء الإجراءات في حالة عدم تمكنه من ذلك وفقا للقواعد التي عسى أن يتفق طرفي التحكيم على خضوع إجراءات التحكيم لها .

وبالإضافة إلى المبررات العملية للتعديل في النصوص فإن ثمة مبررات أخرى تنبع من طبيعة التحكيم ذاته. إذ أن التحكيم بوصفه طريقا استثنائيا لتسوية المنازعات يقتضي أن يكون مقيدا في موضوعه وأشخاصه ومدته وخاضعا لرقابة قضاء الدولة، وبالتالي فإن القول بأن للتحكيم نطاقا زمنيا لا يجوز أن يتعداه لا يمكن اعتباره مخالفا لقواعد اليونسترال التي جاءت لتنظيمه بوصفه طريقا اتفاقيا لتسوية منازعة معينة دون أن تمنع تدخل محاكم الدولة من رقابة سير العملية التحكيمية. يجب أن يكون للتحكيم إذن نطاقا زمنيا يتحدد بمدة معينة أو بالمدة المعقولة. وإذا كانت قواعد اليونسترال تقيد السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، فيما يتعلق بميعاد إصدار الحكم، بأن يصدر في مدة معقولة، فإن رقابة المعقولية يجب أن تسند إلى جهة المحاكم في الدولة التي يجرى فيها التحكيم .

ولذلك فربما كان من الجائز القول، توفيقا بين إمكانية اتفاق الطرفين على تطبيق قواعد اليونسترال على إجراءات التحكيم وحقهما في توقع صدور الحكم في مدة معقولة، بأنه يجوز لمن يرى من طرفي التحكيم أن مدة التحكيم قد تجاوزت المدة المعقولة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بطلب إنهاء الإجراءات، على أن يخضع هذا الطلب لتقدير المحكمة فإن وجدت أن معطيات التحكيم لا تبرر استطالته على النحو المعروض عليها فإنها تأمر بإنهاء إجراءات التحكيم، وإلا فإنها ترفض الطلب إن وجدت توافر مبررات لاستمرار التحكيم خصوصا إذا ثبت لها أن الإجراءات قد قطعت شوطا كبيرا. ولكن المشكلة في إعمال جهة رقابة المعقولية لسلطتها أن طلب إنهاء الإجراءات يتقدم به الطالب في شكل طلب استصدار أمر على عريضة أي في غيبة الطرف الآخر وبالتالي فقد لا تقف جهة الرقابة على كافة معطيات التحكيم. ومع ذلك فانه يجوز تغطية القصور المتحمل حصوله في هذا الشأن عن طريق التظلم من الأمر وبالتالي إبداء الظروف المبررة لاستمرار عملية التحكيم.

وينبغي أن نشير إلى أن ضرورة تدخل جهة ما لرقابة مدة معقولية مدى التحكيم، وبصفة خاصة لجهة القضاء في الدولة التي يجرى فيها التحكيم، لا تعني استبعاد قواعد اليونسترال المتفق على تطبيقها على الإجراءات، كل ما في الأمر أنه في نفس الوقت الذي يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في تحديد ميعاد إصدار الحكم، فإنه لا يوجد في هذه القواعد ما يمنع من اللجوء إلى سلطة الرقابة المختصة في الدولة التي يجري فيها التحكيم للنظر في مدى معقولية المدة التي استغرقتها عملية التحكيم. صحيح أن قواعد اليونسترال (م٢/١٣) تخضع السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في شأن ميعاد إصدار الحكم لرقابة الجهة التي تتولى شئون رد المحكمين، غير أنه لما كان التحديد الذي أوردته قواعد اليونسترال لجهة الرقابة يتصادم مع نص آمر في القانون المصري، فلا مفر والحالة هذه من استبعاد تطبيق هذه القواعد، وتطبيق القواعد المقررة في القانون المصري بشأن رقابة جهة القضاء على معقولية مدة التحكيم.

هذه إذن مجرد مقترحات لتعديل النصوص دفعنا إلى إبدائها الخلافات التي شهدتها أروقة المحاكم بشأن تطبيق قواعد اليونسترال بوضعها القائم. ومن الواضح أن توقيت إبدائها يتزامن مع المبادرات القائمة حاليا لإعادة النظر في بعض نصوص قواعد اليونسترال وأيضا تعديل بعض نصوص قانون التحكيم المصري.

المراجع

(١) الأمر الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٢٧ من رئيس محكمة استئناف القاهرة – الدائرة ٩١ في العريضتين رقمي ١٨، ١٢٠/١٩ ق تحكيم تجاري.

(٢) الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٧٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩في التظلمات ٢٤، ١٢٠/٢٥ق و١٢٠/٢٨ق و١٢١/١٠ق.

(٣) حكم محكمة النقض – الدائرة التجارية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ في الطعون أرقام ٧٣/٦٤٨ق، ٧٥/٥٧٤٥ ق، في ٧٥/٦٤٦ق، ٧٥/٦٧٨٧ق.

(٤) م٢/١ قواعد اليونسترال لعام ١٩٧٦.

(٥) ونفترض انه القانون المصري باعتبار أن التحكيم يجري في مصر.

(٦) رغم أن التحديد الاتفاقي المباشر لميعاد إصدار حكم التحكيم يحقق أهداف طرفي التحكيم في حسم النزاع في المدة التي يحددونها، إلا أن هذا التحديد يقع في الغالب تحكميا كونهم ليسوا على دراية كافية بما تحتاجه العملية التحكيمية من إجراءات وما قد يعترضها من أمور تحول دون إعطاء القضية ما تستحقه من عناية: فوشار تعليق على باريس ١٩٨٤/١/١٧ – مجلة التحكيم ١٩٨٤ ص ٤٩٨.

(٧) مصطفى الجمال وعكاشة وعبد الرزاق، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ١٩٩٨، بند ٤٦٤ ص ٦٧٥ ويلاحظ أن تفويض هيئة التحكيم في تحديد مدة التحكيم قد يجرى بمقتضى نظام التحكيم الذي اختاره طرفا التحكيم أو بموجب تفويض مباشر منهما: الجمال وعكاشة بند ٤٦٤ ص ٦٧٧.

(٨) سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ولدd خضوعه للقانون المصري، ١٩٨٦، ص ٢٣٥ – ١٣٦ .

(٩) ومع ذلك قضى بأنه طبقا للقانون الفرنسي لا يمكن تفويض المحكمين في مد ميعاد التحكيم استئناف باريس ١٩٨١/٣/١٣ – محلة التحكيم ١٩٨٢ – ص ٨٥.

(١٠) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ١٩٨٨، بند ٨١ ص ١٩٠ – الجمال وعكاشة بند ٤٦٤ ص ٦٧٧.

(١١) نقض ١٩٨٨/٢/١٤ س ٢٩ ص ٢٤٢.

(١٢)

M. Reynold's, Arbitration - Lloyd's list practical guide (London) 1993, No 1-10 p5-6 .

(١٣) لم يرد في قواعد اليونسترال مواعيد محددة بشأن مواعيد الإجراءات، إلا بالنسبة لتقديم البيانات المكتوبة (م٢٣) حيث يجب ألا تتجاوز هذه المواعيد خمسة وأربعين يوما، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مدة المدة إذا رأت مبرراً لذلك

(١٤) مقدمة ملاحظات اليونسترال عن تنظيم إجراءات التحكيم "١٩٩٦" البند ٤ .

(١٥) وهذا هو الاتجاه الذي تبناه قانون التحكيم المصري – م٢٥، ٢٦ .

(١٦) قانون المرافعات الفرنسي في التحكيم الداخلي (م١٤٥٦) ، قانون المرافعات المصري (م ٥٠٥ ملغاة).

(١٧) نقض ٧١/٢/١٦١ س ٢٢ ص ١٤٩ .

(١٨) يرى البعض أنه إذا تحدد ميعاد إصدار الحكم باتفاق طرفي التحكيم، فإن مده يجب أن يتم أيضا باتفاق الطرفين وليس بمقتضى قرار تصدره هيئة التحكيم من تلقاء نفسها، ولذلك فإنه إذا تعذر اتفاق الطرفين على المد فيجوز لأيهما

أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بتحديد ميعاد إضافي (عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، ١٩٩٦، ص ٥٥٣) وفي اعتقادنا أن صياغة نص المادة ٤٥ من قانون التحكيم واضح في أن سلطة المد تثبت لهيئة التحكيم في جميع الأحوال سواء تحدد الميعاد الأصلي اتفاقا أم قانونا.

(١٩) أبو الوفا، المرجع السابق، بند ٨٥ مكرر ص ٢٠١، عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم جـ٢ (التحكيم الدولي) ١٩٩٨، ص ٢٩٠.

(٢٠) على سبيل المثال فانه ولئن كانت قواعد جمعية التحكيم الأمريكية (م٤١) تستلزم صدور الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المرافعة إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك.

(٢١) ولكن لا يسري ذلك التعديل – في حالة تقصير المدد – ألا بعد إقراره من قبل هيئة التحكيم (م ١/٣٢) كما يجوز لمحكمة التحكيم من تلقاء نفسها أن تحدد أي مدة تم تعديلها بمعرفة الأطراف إذا اعتبرت ذلك ضروريا لتمكين هيئة التحكيم من أداء عملها وفقا للنظام (م ٢/٣٢) .

(٢٢) التعليق على الأمر الإجرائي رقم ١٩٩٣/٣٢٧٠ – مجموعة القرارات الإجرائية في تحكيمات الغرفة ٩٣-١٩٩٦ باللغة الإنجليزية ص ٢٧.

(٢٣) الأمر الإجرائي رقم ١٩٩٥/٥٠٨٢ – مجموعة القرارات الإجرائية في تحكيمات الغرف ٩٣-١٩٩٦ (باللغة الإنجليزية) ص ١١٠ .

(٢٤) نظام الجمعية الألمانية للتحكيم – بند ٥ – ١٩٩٦.

(٢٥) نظام الجمعية الألمانية للتحكيم (بند ٨)، م ٢/١٢ قواعد التحكيم لدي غرفة التجارة الدولية، وكان قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٥٠ يجيز لمن يتضرر من طرفي التحكيم من عدم إصدار الحكم في وقت مقبول أن يتظلم إلى المحكمة المختصة التي يجوز لها أن تأمر بعزل المحكم لتجرى من ثم إجراءات استبداله بمحكم آخر.

(٢٦) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم جـ ٢ (التحكيم الدولي) ١٩٩٨ ص ٢٤.

(٢٧) استئناف القاهرة د/٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩ – شركة بوتكس مصر – حمادة أبو العينين وشركاه ضد شركة يثرب للمقاولات العمومية المتكاملة .

(٢٨) استئناف القاهرة د/٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧، جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩.

(٢٩) قرب استئناف القاهرة د/٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ شركة آثار للتنمية السياحية والعقارية ضد حفناوي عباس مصطفى وآخرين.

(٣٠) استئناف القاهرة د/٨ تجاري ٢٠٠٢/١/٢٣ الشركة العالمية للبرامج ضد نبيل علي.

(٣١) أشار إليه

Redfern, Hunter, Law and practice of international commercial arbitration (1999) no 8/59 p392

(٣٢) رد فيرن وهانتر، المرجع السابق رقم ٢٩/٨ ص ٣٩٢، عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم جـ ٢ (التحكيم الدولي) ١٩٩٨ ص ٢٤٣، عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، ١٩٩٦، ص ٥٥٦.

(٣٣) راجع في تطبيق هذا الحكم – نقض فرنسي ١٩٨١/٤/٢٧ جازيت دو باليه ١٩٨١-٢-٥٨٤ على حكم تحكيم صدر في إطار لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية حيث قضت محكمة النقض ببطلان حكم تحكيم أصدرته هيئة تحكيم في الميعاد ولكنه لم يجر إقراره من قبل محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية إلا بعد فوات هذا الميعاد.

(٣٤) رد فيرن وهانتر، المرجع السابق بند ٣١/٣ ص ١٥٤، ٣٤/٣ ص ١٥٦.

(٣٥) عملا بالمادة ١/٥٣ – أ قانون تحكيم مصري – هذا بافتراض تصور بدء إجراءات التحكيم بعد انقضاء الميعـــاد المذكور .

(٣٦) قضت إحدى هيئات التحكيم في إطار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بأنه من المقرر أنه لا يجوز للقاضي أن ينقض العقد أو يعدله إذ يقتصر دوره على تفسير مضمون العقد بالرجوع إلى نيـــة المتعاقـــدين القضـــية التحكيمية رقم ١٩٩٦/٧٣ جلسة ١٩٩٨/٣/١٢ – مجلة التحكيم العربي العدد الأول (مايو ١٩٩٩) ص ١٥١.

(٣٧) أو التي سماها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي – م٢/٦.